وان نكل حلف المراة يمينا وان نكلت فهي للمدعي ط ادعيا
امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت
الاخر لا تحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت
لاحدهما فنكلت لا تحلف المراة للاخر قاضيخان ادعيا
نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال نصير ليس له ان يحلفها
للاخر مالم يحلف الذي اقرت له المراة علي دعوي الاخر
فان حلفت برئت وان نكلت تصير زوجة له ذ لو ادعي
نكاحها بحضر شهود لابد ان يذكر سماع الشهود كلام
المتعاقدين اذ العلما اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما
هل هو شرط والاصح انه شرط فلابد من ذكره لتصح
الدعوي ص شهد انها امراته وهلا له قبل لا تقبل مالم
يشهد علي العقد وقيل اشار محمد الي انها تقبل فانه
قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال
هي امراتي درئ عنه الحد سوي بين الامرين فدل انهما
واحد كذا كفو يقول الحقير لا اشارة فيه كما زعمه القائل
والقياس مع الفارق لا يجدي طائل لان سقوط الحد
بذينك اللفظين ليس لثبوت حقيقة الزوجية بهما
بل لحصول شبهة الزوجية وهي كافية في الدرء اذ الحدود
تندري بالشبهات فاين هذا من ذاك بل دليل القبول
هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوي والشهادة نقلا
عن ط انه لو ادعي انه تزوجها وشهدا انها منكوحته
او بالعكس تقبل اذ النكاح سبب متعين لكون المراة
منكوحة فاستوي ذكره وتركه والله اعلم فش ادعي
المدعي ابن زنت وشهد كذلك فقال القاضي للمدعي
متي تزوجت او لشهوده متي تزوجها فسكتوا لا تحتمل
به الدعوي عنده لو ادعي نكاح صغيره وقال زوجنيها

قاضي

قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه نصح الدعوي وينبغي
ان نذكر انه هل للصغيرة ولي امر لا وهل للقاضي ولاية تزويج
الصغار يقول الحقير قوله نصح الدعوي بنا، علي اختيار احد
القولين في امثال هذه المسئلة وليس بمتفق عليه انه قد
مر في اخر الفصل الثاني نقلا عن ذ ان في دعوي الفعل والشهادة
عليه هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلته
الكتب فيها متعارضة فلينظر تفصيله هناك فش ادعي نكاحها
بتزويج ابيها في صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبري
السماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما
علي النكاح ثم يامر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبري السماة
بكذا هذه يحكم عليها فلو قالت انا بنته الكبري وصدق المدعي
يحكم بنكاحها ولو شهد انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها
فلو لم يكن للمدعي عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة
البالغة لو برهنت علي رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج
علي سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج
لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند
عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فالاليق
ان يكون المذكور مذهب زفر فعلي ما ذكر يكون القول والبينة
للمراة عندنا وله وجه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الشهادة
علي السكوت شهادة علي النفي فلا تقبل وما ذكره من حدوث
الملك فهو امر ضمني اذ المشهود به حقيقة هو السكوت وحدوث
الملك فرعه والضمنيات تخالف القصديات كما مر قاضيخان
قال لها زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك
وانا كبيرة لم ارض فالقول قولها والبينة بينة الزوج فش
ادعت نكاحه فانكر ثم صادقا علي ان النكاح كان

Copyright Qatar Foundation 2015

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)